



Distr.: General
13 July 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة العاشرة

تشانغون، جمهورية كوريا، ١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب الرئيس.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس:
 - (أ) انتخاب أعضاء مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا: تعديل النظام الداخلي (بما في ذلك المادة ٢٢)؛
 - (ب) انتخاب نواب الرئيس؛
 - (ج) انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا؛
 - (د) انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- ٤- وثائق تفويض الوفود.
- ٥- اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقبول المراقبين.

- ٦- الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨):
- (أ) استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف؛
- (ب) استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف؛
- (ج) آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية؛
- (د) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة؛
- (هـ) الإجراءات المنقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (و) متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي لم تُنفذ بعد؛
- (ز) تحديث قائمة الخبراء والقيام، حسب الضرورة، بإنشاء أفرقة خبراء مخصصة.
- ٧- البرنامج والميزانية:
- (أ) البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- (ب) الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية.
- ٨- متابعة تقييم الآلية العالمية الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة:
- (أ) تنفيذ الفقرات ١ إلى ٣ والفقرات ٥ إلى ٨ من المقرر ٦/م أ-٩؛
- (ب) تقييم ترتيبات الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية، القائمة والمحتملة، للآلية العالمية.
- ٩- النظر في متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ونتائج الدوريتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة.
- ١٠- البنود المعلقة:
- (أ) المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛
- (ب) الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ؛
- (ج) المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق.
- ١١- عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠).

- ١٢ - إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسات الحوار المفتوح.
- ١٣ - الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي.
- ١٤ - برنامج عمل الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.
- ١٥ - التقرير المتعلق بالدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

مكان انعقاد الدورة

- ١ - عملاً بأحكام المقرر ٣٦/م-٩، ووفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (المقرر ١/م-١)، ستعقد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في مدينة تشانغون، مقاطعة غيونغنام، بجمهورية كوريا، في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

الترتيبات اللوجيستية

- ٢ - قبل افتتاح الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف ببضعة أسابيع، ستقوم الأمانة بتوزيع مذكرة معلومات (ICCD/COP(10)/INF.1) تبيّن بالتفصيل إجراءات التسجيل والإجراءات الأمنية، فضلاً عن الترتيبات اللوجيستية الأخرى المتعلقة بالدورة.

المشركون

- ٣ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية هذه صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. وبناء على ذلك، ستكون الأطراف عند افتتاح الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ هي الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أودعت صكوكها حتى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١. أما الأطراف التي تودع صكوكها بعد ١٣ تموز/يوليه ولغاية ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١١ فتصبح أطرافاً أثناء الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. وأما الأطراف التي تودع صكوكها بعد ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١١ فلا تصبح أطرافاً إلا بعد اختتام الدورة، ولكن يمكنها أن تشارك في الدورة بصفة مراقب، إلى جانب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو أية دولة عضو فيها أو لها صفة المراقب لديها وليست طرفاً في الاتفاقية، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة. والمعلومات ذات الصلة

بحالة التصديقات على الاتفاقية متاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية
(<http://www.unccd.int>).

جدول الأعمال

٤- قرر مؤتمر الأطراف، في مقره ٣٥/م أ-٩، أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته العاشرة البنود الدائمة التي يتضمنها جدول أعماله على النحو المحدد في المقرر ٩/م أ-١، إلى جانب المسائل الناشئة عن المقررات الأخرى لمؤتمر الأطراف.

الوثائق

٥- ترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق المعدة للدورة وللدورتين المتزامتين معها وهما الدورة العاشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة العاشرة للجنة العلم والتكنولوجيا. وبالإضافة إلى التوزيع المعتاد، ستتاح الوثائق الرسمية للدورة على الموقع الشبكي للاتفاقية (<http://www.unccd.int>).

١- انتخاب الرئيس

٦- تنص المادة ٢٢ من النظام الداخلي، بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢٠/م أ-٢، على انتخاب الرئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. وتنص المادة ٢٦ من النظام الداخلي على أن يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل دورة عادية رئيس الدورة العادية السابقة، أو في حالة غيابه، أحد نواب الرئيس إلى أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً للدورة.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٧- سيُعرض على مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة لإقراره. ويرد في المرفق الثاني جدول زمني مؤقت لأعمال الدورة.

الغرض من الدورة

٨- مهام مؤتمر الأطراف محددة في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ويهدف تنظيم أعمال الدورة إلى تيسير الاضطلاع بهذه الأنشطة، على أن يُؤخذ في الحسبان المقرر ٣٥/م أ-٩ وغيره من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة ببرنامج عمله.

الجلسة العامة الافتتاحية

٩- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في السيناريو التالي فيما يتعلق بتنظيم الجلسة العامة الافتتاحية. إذ سيفتتح رئيس الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف الدورة ويدعو إلى انتخاب

رئيس الدورة العاشرة. وسيُدي رئيس الدورة العاشرة بيان بعد انتخابه. ثم يدي كل من ممثل البلد المضيف والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بيان، وتلي ذلك بيانات يدي بها ممثلو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمجموعات الإقليمية والمجموعات صاحبة المصلحة، بالإضافة إلى ممثل عن المنظمات غير الحكومية. ثم يدعو الرئيس إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وبعد ذلك يدعو الرئيس إلى انتخاب نواب الرئيس ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا.

١٠- وأخيراً، سينظر مؤتمر الأطراف في مسألة اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقبول المراقبين.

إنشاء لجنة جامعة وتحديد مهامها

١١- كانت الممارسة المتبعة في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف هي أن ينشئ المؤتمر، في الجلسة العامة الافتتاحية، لجنة جامعة للدورة يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اتباع الممارسة نفسها في الدورة العاشرة. وستوصي اللجنة الجامعة بمشاريع مقررات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف. وتكون لرئيس هذه اللجنة سلطة تفويض الأعمال، حسبما يكون مناسباً، إلى أفرقة صياغة. ويمكن أن يخصص مؤتمر الأطراف البنود التالية للجنة الجامعة:

(أ) الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)؛

'١' آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية؛

'٢' استعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة؛

'٣' الإجراءات المنقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

'٤' متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي لم تنفذ بعد؛

(ب) البرنامج والميزانية؛

'١' البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

'٢' الأداء المالي للصناديق الاستثنائية للاتفاقية؛

(ج) متابعة تقييم الآلية العالمية الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة:

'١' تنفيذ الفقرات ١ إلى ٣ والفقرات ٥ إلى ٨ من المقرر ٦/م أ-٩؛

'٢' تقييم ترتيبات الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية، القائمة والمحتملة، للآلية العالمية؛

(د) النظر في متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ونتائج الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة.

(هـ) المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛

(و) عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)؛

(ز) برنامج عمل الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف؛

(ح) أي مسائل أخرى تُعتبر مناسبة.

لجنة العلم والتكنولوجيا

١٢- من المقرر بصورة أولية أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا في الفترة ما بين ١١ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. ووفقاً للمقرر ٢٦/م أ-٩ ومقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف، أعدت الأمانة جدول أعمال مؤقتاً لدورة اللجنة (ICCD/COP(10)/CST/1)، فضلاً عن وثائق أخرى تلزم لمداولاتها؛ وترد هذه الوثائق في المرفق الأول.

لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٣- من المقرر بصورة أولية أن تجتمع لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الفترة ما بين ١١ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر لمدة ثلاثة أيام ونصف يوم. ووفقاً للمقرر ١١/م أ-٩ ومقررات أخرى ذات صلة، أعدت الأمانة جدول أعمال مؤقتاً لدورة اللجنة (ICCD/CRIC/(10)/1)، فضلاً عن وثائق أخرى للدورة؛ وترد قائمة بهذه الوثائق في المرفق الأول.

فريق الخبراء المخصص

١٤- يُقترح أن يجتمع من جديد فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عملاً بالمقررين ٢٨/م أ-٩ و ٢٩/م أ-٩.

الجزء الأولي من الدورة

١٥- يُقترح في الجدول الزمني المؤقت أن تُقسم الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف إلى ثلاثة أجزاء. وفي أثناء الجزء الأولي الذي سيعقد في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، يُقترح، بالإضافة إلى دورتي لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، أن تبدأ اللجنة الجامعة للدورة أعمالها.

١٦- ويعقد المؤتمر جلسة عامة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر لكي يستمع إلى تقارير من اللجنة الجامعة ولجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ويتخذ جميع

المقررات اللازمة بشأن المسائل المعروضة عليه، ويستعرض تنظيم الأعمال للأسبوع الثاني، بما في ذلك وضع ترتيبات لعقد جلسات أخرى للجنة الجامعة، حسبما يكون مناسباً.

الجزء الخاص من الدورة

١٧- وفقاً للمقرر ٣٥/م أ-٩، ستُعقد فيما بين الوزراء والمسؤولين الآخرين ثلاث مواعيد مستديرة لإجراء مناقشات في إطار الجزء الخاص من الدورة المقرر عقده في ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر.

مناقشات اجتماعات المائة المستديرة لأعضاء البرلمان

١٨- إن جلسة الحوار التفاعلي مع أعضاء البرلمان، المدرجة في جدول الأعمال وفقاً للمقرر ٣٥/م أ-٩، ستتخذ شكل مناقشات مائدة مستديرة ومن المقرر لها أن تُعقد في ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. ومن المتوقع إحالة أي نتائج تسفر عنها مناقشات المائة المستديرة إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها.

جلسات الحوار المفتوح

١٩- عملاً بالمقرر ٣٥/م أ-٩ وكذلك بالطلب الموجه من مؤتمر الأطراف في المقرر ٥/م أ-٩ لضمان أن يشمل برنامج عمل المؤتمر جلسات حوار مفتوح مع المجتمع المدني في الأسبوع الأول من المؤتمر من أجل ضمان فعالية إسهام المجتمع المدني في مداولات المؤتمر، تقرر عقد جلستين مدة كل منهما نصف يوم لهذا الغرض في ١٤ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر.

الجزء الختامي

٢٠- في أثناء الجزء الختامي، سينظر مؤتمر الأطراف في جميع المقررات التي لم تُعتمد سابقاً. وسيُعرض عليه أيضاً التقرير المقدم من المكتب بشأن وثائق التفويض من أجل اعتماده (ICCD/COP(10)/30)^(١). وسيبث المؤتمر في تاريخ ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، آخذاً في الحسبان ما يلي:

(أ) الأحكام التشريعية ذات الصلة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الداخلي، والمادة ٣ من النظام الداخلي، والمقرر ١/م أ-٢؛

(ب) أي عرض لاستضافة الدورة الحادية عشرة وتغطية التكاليف المالية الإضافية.

(١) وثيقة ستصدر أثناء الدورة.

٢١- وسيتمّ مؤتمر الأطراف أيضاً في تاريخ ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، آخذاً في الحسبان المقرر ١١/م أ-٩ المتعلق باختصاصات هذه اللجنة وعملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها.

٢٢- ويتيح الجدول الزمني المقترح عقد الجلسة العامة الختامية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. وتبعاً لذلك، ينبغي الانتهاء من جميع المفاوضات في موعد أقصاه ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر.

أوقات الجلسات

٢٣- يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى الاستفادة على أفضل وجه من التسهيلات المتاحة في أثناء ساعات العمل العادية. ولم توضع ترتيبات أو تُخصص اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات في المساء أو خلال عطلة نهاية الأسبوع. ولتجنب تكبد مصروفات العمل الإضافي، ستكون أوقات العمل العادية للدورة من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ولم توضع أي ترتيبات لكي تُعقد في آن واحد في أي وقت من الأوقات أكثر من جلستين رسميتين مزودتين بخدمات الترجمة الشفوية.

٣- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(أ) انتخاب أعضاء مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا: تعديل النظام الداخلي (بما في ذلك المادة ٢٢)

٢٤- إن المقرر ٢٤/م أ-٩، وقد وُضعت في الاعتبار فيه أهمية ضمان الاستمرارية في أعمال لجنة العلم والتكنولوجيا في إطار تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، قد أدرج في جدول أعمال الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف مسألة تعديل النظام الداخلي (بما في ذلك المادة ٢٢). وترد معلومات بشأن هذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(10)/24.

(ب) انتخاب نواب الرئيس

٢٥- وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي الوارد في المقرر ١/م أ-١، بصيغته المعدلة بالمقرر ٢٠/م أ-٢، ينتخب مؤتمر الأطراف تسعة نواب للرئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرين في الدورة. وسيجري هذا الانتخاب في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر.

(ج) انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

٢٦- المادة ٢٢ من النظام الداخلي، الوارد في المقرر ١/م أ-١، بصيغته المعدلة بالمقرر ٢٠/م أ-٢، تنطبق أيضاً على انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا.

(د) انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٢٧- تنص المادة ٣١ من النظام الداخلي بصيغته المعدلة بالمقرر ٢٠/م أ-٢ على أن ينتخب مؤتمر الأطراف رؤساء الهيئات الفرعية غير لجنة العلم والتكنولوجيا ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وسيُنتخب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بعد اختتام الدورة العاشرة لهذه اللجنة.

٤- وثائق تفويض الوفود

٢٨- وفقاً للمادتين ١٩ و ٢٠ من النظام الداخلي، يقوم مكتب مؤتمر الأطراف بفحص وثائق تفويض الممثلين، والممثلين المناوبين والمستشارين ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف من أجل البت فيه. وسيرد التقرير المتعلق بوثائق التفويض في الوثيقة ICCD/COP(10)/30^(٢). ووفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي، يحق للممثلين أن يشاركوا بصفة مؤقتة في الدورة بانتظار صدور قرار من مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويضهم.

٥- اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين

٢٩- وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والمادتين ٦ و ٧ من النظام الداخلي، والمقرر ٢٦/م أ-١، ترد في الوثيقة ICCD/COP(10)/28 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، التي يُقترح اعتمادها في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. والإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص قد قُدمت إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيها وهي ترد في الوثيقة ICCD/COP(10)/29.

٦- الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)

٣٠- عملاً بالمقرر ٢٣/م أ-٨، اعتمد مؤتمر الأطراف الاستراتيجية. وقد أُجريت متابعة لشتى قرارات الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف المتعلقة الاستراتيجية وقُدمت تقارير إلى الدورة العاشرة للمؤتمر لكي تنظر الأطراف فيها.

(أ) استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

٣١- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٩/م أ-١، أن يجعل استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، الذي يُجرى عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، بما في ذلك

(٢) وثيقة ستصدر أثناء الدورة.

توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها والتوجيهات المقدمة إليها، بنداً دائماً من بنود جدول أعمال المؤتمر.

٣٢- وستحيل لجنة العلم والتكنولوجيا إلى مؤتمر الأطراف مشاريع المقررات الناشئة عن مداولاتها في دورتها العاشرة، فضلاً عن التوصيات المتعلقة بمشروع خطة عملها المتعددة السنوات وبرنامج عملها المحدد للتكاليف لفترة السنتين؛ وقد أدرجت هذه التوصيات في جدول أعمال دورتها العاشرة، وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٢٦/م أ-٩. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في مناقشة هذه التوصيات وتقديم ما يلزم من توجيه إلى لجنة العلم والتكنولوجيا.

(ب) استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

٣٣- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١١/م أ-٩، إنشاء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية كهيئة فرعية دائمة لمؤتمر الأطراف تساعد في الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية. وفي المقرر نفسه، اعتمد مؤتمر الأطراف اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تحدد، في جملة أمور، ولاية هذه اللجنة ومهامها في دوراتها التي تُعقد فيما بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف ودوراتها التي تُعقد بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف.

٣٤- وعملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، يستعرض مؤتمر الأطراف التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية ويقدم التوجيه إليها. ووفقاً للمقرر ١١/م أ-٩، تقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تقريراً عن أعمالها بانتظام إلى مؤتمر الأطراف عن جميع جوانب أعمالها وبخاصة عن طريق مشاريع مقررات تُعد في الدورات التي تُعقد بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، حيثما كان ذلك ضرورياً، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها. وينبغي أن تشمل هذه المقررات عناصر موضوعية تهدف إلى تيسير تنفيذ الاتفاقية بفعالية وتبين الأهداف والمسؤوليات المسندة والآثار المالية المتوقعة المترتبة على تنفيذها، حسب الضرورة. وسيقدم التقرير المتعلق بالدورة العاشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف في جلساته العامة التي تُعقد في ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر كي ينظر فيه المؤتمر لإجراء أي مداولات قد يرغب مؤتمر الأطراف في إجرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية.

(ج) آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية

٣٥- في الفقرة ١ من المقرر ٣/م أ-٩، دعا مؤتمر الأطراف الأمين التنفيذي والمدير العام للآلية العالمية إلى تعزيز فعالية وكفاءة آليات التنسيق الإقليمي. وفي الفقرة ٢ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف كذلك إلى الأمين التنفيذي والمدير العام للآلية العالمية القيام، في حدود الموارد المتاحة، بالمساعدة على التنسيق الإقليمي وفقاً للاحتياجات القائمة والمستجدة والقدرات والقضايا المحددة، بالتشاور مع المناطق، بينما طلب إليهما في الفقرة ٣ دعم آليات التنسيق الإقليمي حسبما يكون مناسباً. وطلب المؤتمر إليهما في الفقرة ٤ التعاون معاً بنشاط بشأن برنامج العمل المشترك من أجل تيسير التنسيق الإقليمي والإسهام في التعاون داخل المناطق.

٣٦- وفي الفقرة ٥ من المقرر ٣/م أ-٩ طلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يستعرض الترتيبات الحالية لاستضافة وحدات التنسيق الإقليمي القائمة وأن يوقع، حسبما يكون مناسباً، مذكرات تفاهم جديدة مع المؤسسات المضيفة والبلدان. وفي الفقرة ٦ من المقرر طلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن ييسر إنشاء آلية تنسيق إقليمي لأطراف المرفق الخامس عن طريق استكشاف أوجه التآزر مع المؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة التي أبدت اهتماماً باستضافة هذه الآلية، وأن يخصص وظيفة لهذا الغرض في حدود الموارد المتاحة في الميزانية الأساسية. وفي الفقرة ٨ من المقرر نفسه، طلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف تقريراً عن تنفيذ هذه العملية والنتائج المتحققة، مشفوعاً باستعراض شامل لترتيبات وحدات التنسيق الإقليمي كمكون من مكونات استعراض تنفيذ الاستراتيجية في منتصف المدة. ويرد في الوثيقة ICCD/COP(10)/21 التقرير المقدم من الأمين التنفيذي من أجل النظر فيه في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

(د) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة

٣٧- في الفقرة ٢ من المقرر ٤/م أ-٩، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تستعرض استراتيجية الاتصال الشاملة من أجل ضمان تنفيذ الاستراتيجية طبقاً لولاية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، فضلاً عن أولويات البلدان الأطراف المتأثرة. وفي الفقرة ٨ من المقرر نفسه، شجع مؤتمر الأطراف الأمانة والآلية العالمية على السعي بنشاط، وفقاً لمهامهما الرئيسية، إلى إيجاد مصادر ابتكارية للتمويل، بما في ذلك من القطاع الخاص ومؤسسات الخير العام ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، فضلاً عن إيجاد دعم عيني لتنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة.

٣٨- وفي الفقرة ٩ من المقرر ٤/م أ-٩، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تواصل بناء نظم تتسم بالكفاءة لإدارة المعارف وللوساطة في تقاسم المعارف تكون بمثابة أدوات للتنفيذ الناجح لاستراتيجية الاتصال الشاملة، على أن تواصل في الوقت نفسه أداء دورها المتمثل في تنسيق وتنفيذ هذه الاستراتيجية في المحافل ذات الصلة على المستويين الدولي والإقليمي، على النحو الذي طلب كذلك في الفقرة ١٠ من المقرر نفسه. وفي الفقرة ١١ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إليه في دورته العاشرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة. ويرد في الوثيقة ICCD/COP(10)/21 التقرير المقدم من الأمين التنفيذي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

(هـ) الإجراءات المنقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٣٩- في الفقرة ٣ من المقرر ٥/م أ-٩، دعا مؤتمر الأطراف الأمين التنفيذي إلى تيسير

آليات وإجراءات اختيار المرشحين من بين منظمات المجتمع المدني للمشاركة في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وفي الفقرة ٤ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة تيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني مشاركة نشطة في عملية التحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بغية تحسين فعالية الإسهام الذي يقدمه المجتمع المدني. وفي الفقرة ٧ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إليه في دورته العاشرة بشأن تنفيذ المقرر ٥/م-أ-٩ والنتائج التي تحققت. ويرد في الوثيقة ICCD/COP(10)/5 التقرير المقدم من الأمين التنفيذي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

(و) متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي لم تُنفذ بعد

٤٠ - في الفقرة ٢٠ (أ) من مرفق المقرر ٣/م-أ-٨، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تنفذ التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وأن تقدم تقاريرها بصورة منهجية إلى مؤتمر الأطراف فيما يتصل بهذه التوصيات. والمعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة قد أعدتها أمانة الاتفاقية وقدمتها لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة (انظر الوثيقة ICCD/COP(9)/4). وحسب هذه الوثيقة، أُدمج الجزء الرئيسي من توصيات وحدة التفتيش المشتركة في الاستراتيجية المعتمدة في المقرر ٣/م-أ-٨. وستعد الأمانة وثائق إضافية عن هذه المسألة، وإذا قررت الأطراف ذلك.

(ز) تحديث قائمة الخبراء والقيام، حسب الضرورة، بإنشاء أفرقة خبراء مخصصة

٤١ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن يضع مؤتمر الأطراف قائمة بأسماء خبراء مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة، وأن يقوم بتحديث هذه القائمة. واعتمد مؤتمر الأطراف، بمقرره ١٨/م-أ-١، إجراءات وضع وتحديث قائمة بأسماء خبراء مستقلين.

٤٢ - وفي الفقرة ٢ من المقرر ٢١/م-أ-٩، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تواصل تحديث قائمة الخبراء المستقلين بالاستناد إلى الترشيحات المقدمة من الأطراف. وفي الفقرة ٣ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف أيضاً من الأمانة أن تبحث وتحلل الإجراءات الحالية والمعايير الخاصة بترشيح الخبراء الذين ستدرج أسماءهم في قائمة الخبراء المستقلين وأن تتقدم بتوصيات إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف بشأن إدخال تحسينات. وفضلاً عن ذلك شجّع مؤتمر الأطراف الأمانة، في الفقرتين ٤ و ٥ من المقرر نفسه، على تحديث البرامج الحاسوبية المطلوبة من أجل إعداد قائمة الخبراء المستقلين بالاستناد إلى التطورات التكنولوجية الجديدة واحتياجات الأطراف، وأن تقدم تقريراً إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف بشأن إمكانية تصميم أداة بحث مشتركة على الشبكة العنكبوتية تمكن من البحث في قوائم الخبراء الخاصة باتفاقيات ريو الثلاث. وترد المعلومات المتعلقة بهذه المسائل في الوثيقة ICCD/COP(10)/22.

وقائمة الخبراء المحدثة متاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية:
<<http://www.unccd.int/science/menu.php?newch=12>>.

٤٣- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف بإنشاء أفرقة خبراء مخصصة، حسب الضرورة، من أجل تزويده، عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا، بالمعلومات والمشورة بشأن قضايا محددة تتعلق بأحدث التطورات في ميادين العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف. وبعد النظر في تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في تعيين أفرقة مخصصة، حسب الضرورة، وتحديد اختصاصاتها وطرائق عملها وفقاً للإجراءات الواردة في المقرر ١٧/م أ-١ فيما يتعلق بإنشاء الأفرقة المخصصة.

٧- البرنامج والميزانية

٤٤- تدعو الفقرة ٢(ز) من المادة ٢٢ من الاتفاقية مؤتمر الأطراف إلى إقرار برنامج وميزانية لأنشطته، بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية، ووضع الترتيبات الضرورية لتمويلها.

(أ) البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٤٥- طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٤ من المقرر ١/م أ-٩ أيضاً إلى كل من لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والآلية العالمية والأمانة أن تضع خطط عمل متعددة السنوات (٢٠١٢-٢٠١٥) مستخدمة في ذلك نهج الإدارة القائمة على النتائج، وطلب إلى الأمانة أن تدمج هذه الخطط في خطة عمل شاملة متعددة السنوات للاتفاقية، وفقاً للمقرر ٣/م أ-٨ والاستراتيجية، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

٤٦- وفي الفقرة ٢٧ من المقرر ٩/م أ-٩، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانية قائمة على النتائج وبرامج عمل لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تمشياً مع المقرر ١/م أ-٩، بما يشمل وضع سيناريوهات للميزانية تعكس النمو الإسمي الصفري والنمو الحقيقي الصفري. ويرد في الوثيقة ICCD/COP(10)/7 استعراض عام لوثائق البرنامج والميزانية المقدمة إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيها، كما ترد مشاريع برامج العمل المحددة للتكاليف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لمؤسسات وهيئات الاتفاقية في الوثيقتين ICCD/COP(10)/8 وICCD/COP(10)/9.

(ب) الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية

٤٧- في المقرر ٩/م أ-٩، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة عن حالة الصناديق الاستثمارية المنشأة بموجب القواعد المالية لمؤتمر

الأطراف. وترد المعلومات المتعلقة بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(10)/10.

تقارير عن تنفيذ برامج العمل المحددة للتكاليف لمؤسسات وهيئات الاتفاقية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١

٤٨- التقارير المتعلقة بتنفيذ برامج العمل المحددة للتكاليف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ والخاصة بالأمانة ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية، وهي التقارير الواردة في الوثائق من ICCD/COP(10)/12 إلى ICCD/COP(10)/15، تُقدّم إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيها. أما التقرير المتعلق بتنفيذ برنامج العمل المشترك للأمانة والآلية العالمية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ فيرد في الوثيقة ICCD/COP(10)/11 ويُقدّم إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيه.

البيانات المالية للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٤٩- ترد في الوثيقة ICCD/COP(10)/19 البيانات المالية غير المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية

٥٠- ترد في الوثائق ICCD/COP(10)/17 و 19 و 20 البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية.

تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٥١- يرد في الوثيقة ICCD/COP(10)/18 عرض لحالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٨- متابعة تقييم الآلية العالمية الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة

(أ) تنفيذ الفقرات ١ إلى ٣ والفقرات ٥ إلى ٨ من المقرر م/٦ أ-٩

٥٢- في الفقرة ١ من المقرر م/٦ أ-٩، طلب مؤتمر الأطراف تعاون أمانة الأونكتاد والآلية العالمية من أجل إعداد تقرير يتضمن برنامج عمل كاملاً ومجموع التكاليف المقدرة في سياق فترة السنتين والبرنامج وخطة العمل المتوسطي الأجل، وأن تحيل الأمانة هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه.

٥٣- وفي الفقرة ٢ من المقرر م/٦ أ-٩، طلب مؤتمر الأطراف إلى الآلية العالمية أن تعد برامج عمل إقليمية مفصلة، تعكس الأولويات التي حددها المناطق؛ وينبغي إعداد هذه البرامج في حدود الموارد المتاحة، وأن تُقدّم هذه إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في دوراته. وفي الفقرة ٣ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف كذلك إلى الآلية العالمية أن تقوم، وهي تأخذ

في الحسبان آراء الأطراف وغيرها من المانحين المهتمين، بوضع معايير ومبادئ توجيهية لتخصيص الموارد المالية من أموال الآلية العالمية من أجل البلدان النامية الأطراف المتأثرة وكذلك، حيثما كان مناسباً في البلدان الأطراف المتأثرة في أوروبا الوسطى والشرقية، على أن تضع نصب عينها التوازن بين المرفقات الإقليمية طبقاً للمادة ٧ من الاتفاقية.

٥٤- وفضلاً عن ذلك، طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٥ من المقرر ٦/م-أ-٩، أن تطبق الآلية العالمية مؤشرات الأداء والأثر التي وضعها مؤتمر الأطراف في إطار الاستراتيجية، وأن تضمن الشفافية في نظام الإبلاغ بخصوص الأموال التي تعبئها وتدفعها على جميع المستويات. وفي الفقرة ٦ من المقرر نفسه، طلب أيضاً مؤتمر الأطراف إلى الآلية العالمية أن تعد تجميعاً للبيانات والمعلومات المتعلقة بالموارد المالية المعبأة والتكنولوجيا المنقولة وأن تقدمها لكي تنظر فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دوراتها التي تُعقد فيما بين دورات المؤتمر، وإحالتها فيما بعد إلى مؤتمر الأطراف.

٥٥- وفي الفقرة ٧ من المقرر ٦/م-أ-٩، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقوم بالتعاون مع الآلية العالمية، بوضع استراتيجية مشتركة لجمع الأموال فيما يتعلق بتعبئة الموارد لتمويل الأنشطة المكملة لأنشطة الآلية العالمية، تتناول كلاً من احتياجات البلدان النامية الأطراف المتأثرة، وكذلك، حيثما يكون مناسباً، البلدان الأطراف المتأثرة في أوروبا الوسطى والشرقية والمتطلبات الداخلية للمؤسسات والهيئتين الفرعيتين للاتفاقية مع مراعاة ولايتي الأمانة والآلية العالمية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية وأن تقدم الأمانة هذه الاستراتيجية إلى مؤتمر الأطراف من أجل النظر فيها واعتمادها.

٥٦- وفي الفقرة ٨ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى المدير العام للآلية العالمية، بالنظر إلى مسؤولية الآلية أمام مؤتمر الأطراف، أن يقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف في كل دورة من دورات المؤتمر لكي تفحصه الأطراف وأن يكون مستعداً لتناول شواغل الأطراف.

٥٧- وفي الفقرة ١٠ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي والمدير العام للآلية العالمية أن يعدا معاً تقريراً متكاملًا متفقاً عليه فيما بينهما عن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرات ١ إلى ٣ والفقرات ٥ إلى ٨ من المقرر ٦/م-أ-٩ وأن يقدمهما إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة لكي تنظر فيه الأطراف. ويرد في الوثيقة ICCD/COP(10)/3 التقرير المتصل بالموضوع المقدم من أجل النظر فيه في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

(ب) تقييم ترتيبات الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية، القائمة والمحتملة، للآلية العالمية

٥٨- في الفقرة ٩ من المقرر ٦/م-أ-٩، طلب مؤتمر الأطراف إلى مكتب مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة أن يقوم، إلى جانب المدير العام للآلية العالمية والأمين التنفيذي، بإجراء تقييم للترتيبات القائمة والمحتملة للآلية العالمية في مجال الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية، بما في ذلك الآثار القانونية والمالية المترتبة عليها وإمكانية تحديد مؤسسة/منظمة جديدة لإيواء

الآلية العالمية، وبالإشراف على هذا التقييم، على أن تُؤخذ في الحسبان السيناريوهات المعروضة في التقييم الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة للآلية العالمية (الوثيقة JIU/REP/2009/4) وضرورة تجنب الازدواجية والتداخل في عمل الأمانة وعمل الآلية العالمية. وينبغي أن تُؤخذ في الحسبان في هذا التقييم آراء الكيانات الأخرى المعنية والمهتمة مثل البلدان المضيفة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وطلب كذلك إلى مكتب مؤتمر الأطراف أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة تقريراً عن هذا التقييم لكي ينظر فيه المؤتمر ويتخذ قراراً بشأن مسألة ترتيبات الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية للآلية العالمية. ويرد في الوثيقة ICCD/COP(10)/4 تقرير رئيس مكتب مؤتمر الأطراف، المقدم لكي ينظر فيه المؤتمر في دورته العاشرة. كما ترد معلومات أخرى عن هذه المسألة في الوثائق من ICCD/COP(10)/INF.7 إلى ICCD/COP(10)/INF.2.

٩- النظر في متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ونتائج الدوريتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة

٥٩- في المقرر ٣٥/م أ-٩، قرر مؤتمر الأطراف أن يُدرج في جدول أعمال دورته العاشرة مسألة النظر في متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ونتائج الدوريتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة. وترد في الوثيقة ICCD/COP(10)/6 معلومات عن هذه المسألة.

١٠- البنود المعلقة

(أ) المادة ٤٧ من النظام الداخلي

٦٠- تنص الفقرة ٢(هـ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن "يتفق مؤتمر الأطراف على نظام داخلي (...) له ولأبي من الهيئات الفرعية، ويعتمد ذلك النظام (...) بتوافق الآراء". وقد اعتمد مؤتمر الأطراف بمقرره ١/م أ-١ نظامه الداخلي، باستثناء بعض الفقرات التي وردت في المواد ٢٢ و ٣١ و ٤٧. وعُدل نص المادتين ٢٢ و ٣١ بموجب المقرر ٢٠/م أ-٢. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً، في مقرره ٢١/م أ-٢، أن يواصل النظر في الفقرة ١ من المادة ٤٧ من النظام الداخلي التي لم يتفق عليها بعد؛ ويرد النص الناتج عن هذا المقرر في مرفق الوثيقة ICCD/COP(3)/13.

٦١- وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٧/م أ-٩، إلى الأمانة أن تدرج مسألة النظر في هذه المادة المعلقة من النظام الداخلي في جدول أعمال دورته العاشرة وأن تعد تقريراً عن

حالة النظم الداخلية المماثلة في الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف. وترد المعلومات ذات الصلة بشأن هذا البند في الوثيقة ICCD/COP(10)/23.

(ب) الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

٦٢- وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، يبت مؤتمر الأطراف في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ.

٦٣- وفي المقرر م/٢٨ أ-٩، قرر مؤتمر الأطراف أن يدعو من جديد، أثناء دورته العاشرة، فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث الإجراءات والآليات المؤسسية لحل مسائل التنفيذ وتقديم توصيات بشأن هذه الإجراءات والآليات. وفي المقرر نفسه، طُلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة جديدة تشمل جميعاً لورقات المعلومات المقدمة من الأطراف والواردة في وثائق مؤتمر الأطراف السابقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك مشروع وثيقة يقدم خيارات بشأن عملية تشاورية متعددة الأطراف واختصاصات هذه العملية فضلاً عن تجميع الآراء المقدمة بشأن المادة ٢٧ من الاتفاقية. وترد في الوثيقة ICCD/COP(10)/25 معلومات عن المسائل المذكورة آنفاً، بما في ذلك الآراء المقدمة من الأطراف، لكي ينظر مؤتمر الأطراف فيها.

(ج) المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق

٦٤- وفقاً للفقرتين ٢(أ) و٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، يضع مؤتمر الأطراف أيضاً مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق.

٦٥- وقد قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره م/٢٩ أ-٩، أن يدعو من جديد فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية إلى الانعقاد، أثناء دورته العاشرة، لمواصلة بحث المرفقين المتعلقين بإجراءات التحكيم والتوفيق وتقديم توصيات بشأنهما. كما طلب إلى الأمانة في المقرر نفسه أن تعدّ وثيقة تشمل: (أ) جميعاً للآراء الواردة بشأن هذه المسألة في الوثائق السابقة لمؤتمر الأطراف والآراء المقدمة بشأن المادة ٢٨ من الاتفاقية؛ و(ب) نصاً محدثاً للمرفقين السوابدين في الوثيقة ICCD/COP(9)/14 يعكس هذه الآراء. وترد في الوثيقة ICCD/COP(10)/26 المعلومات المتعلقة بالمسائل المذكورة آنفاً، بما في ذلك الآراء المقدمة من الأطراف، وذلك لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

١١- عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)

٦٦- في المقرر م/٣٥ أ-٩، قرر مؤتمر الأطراف أن يُدرج في جدول أعمال دورته العاشرة بنداً عن "عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)". ويُقدّم إلى

مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، حسبما طلب في المقرر ٣٠/أ-٩، تقرير عن الأنشطة التي تدعم هذا العقد لكي ينظر فيه المؤتمر وهو تقرير يرد في الوثيقة ICCD/COP(10)/27.

١٢- إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسات الحوار المفتوح

٦٧- في المقرر ٢٧/أ-١، طلب مؤتمر الأطراف أن تُدرج في برنامج العمل الرسمي لدورات مؤتمر الأطراف جلسات الحوار المفتوح التي تعقدها المنظمات غير الحكومية، وأن تبذل الأمانة قصارى الجهود لتيسير إدراج جلستين على الأقل مدة كل منهما نصف يوم ضمن برنامج العمل الرسمي. وتُنظّم هذه الجلسات بالتشاور مع الأمانة ومكتب مؤتمر الأطراف ممثلاً برئيسه. وقد أعاد المقرران ٣٥/أ-٩ و ٥/أ-٩ تأكيد هذا الطلب. وقد تقرر بصفة مؤقتة أن تعقد الجلستان اللتان تستغرق كل منهما نصف يوم في ١٤ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر.

١٣- الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي

٦٨- وفقاً للمقرر ٣٥/أ-٩ المتعلق ببرنامج عمل الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، يُقترح عقد جلسة حوار تفاعلي فيما بين المسؤولين الرفيعي المستوى من الأطراف الذين يحضرون الدورة العاشرة للمؤتمر، وذلك في ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وستشمل هذه الجلسة ثلاثة اجتماعات مائدة مستديرة لإجراء مناقشات تركز على الإجراءات المقترحة لبلوغ أهداف الاستراتيجية والتوجيهات المقدمة بشأن تعزيز عملية التنفيذ. وترد المعلومات الأساسية المتعلقة بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(10)/INF.8.

١٤- برنامج عمل الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف

٦٩- وفقاً للمقرر ٩/أ-١ الذي عدّد البنود التي يتعين إدراجها باعتبارها بنوداً دائمة في جداول أعمال دورات مؤتمر الأطراف، وعملاً بالمقرر ٣٥/أ-٩ بشأن برنامج عمل مؤتمر الأطراف، قد يود مؤتمر الأطراف أن يستعرض برنامج عمله للدورة القادمة، حسبما يكون مناسباً.

١٥- التقرير المتعلق بالدورة

٧٠- سيُعد مشروع تقرير للدورة من أجل اعتماده في الجلسة العامة الختامية التي تعقد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، وذلك وفقاً للممارسة المرعية. وسيُدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يأذن للمقرر بوضع الصيغة النهائية للتقرير بعد اختتام الدورة، بمساعدة من الأمانة وتوجيه من الرئيس.

الوثائق المعروضة على الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف

العنوان	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(10)/1
استعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(10)/2
تنفيذ الفقرات ١ إلى ٣ والفقرات ٥ إلى ٨ من المقرر ٦/م أ-٩	ICCD/COP(10)/3
تنفيذ المقرر ٦/م أ-٩ - تقييم الآلية العالمية. تقرير مكتب مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة	ICCD/COP(10)/4
الإجراءات المنفحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(10)/5
النظر في متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ونتائج الدوريتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(10)/6
البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(10)/7
مشاريع برامج العمل المحددة التكاليف لفترة السنتين، الخاصة بالأمانة ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا (٢٠١٢-٢٠١٣). مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(10)/8
مشروع برنامج عمل الآلية العالمية المحدد التكاليف لفترة السنتين (٢٠١٢-٢٠١٣)	ICCD/COP(10)/9
الأداء المالي للصناديق الاستثنائية للاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(10)/10
التقرير المتعلق بتنفيذ برنامج العمل المشترك للأمانة والآلية العالمية (٢٠١٠-٢٠١١). مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(10)/11
تقرير عن تنفيذ برنامج عمل الأمانة المحدد التكاليف لفترة السنتين (٢٠١٠-٢٠١١). مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(10)/12
تقرير عن تنفيذ برنامج العمل المحدد التكاليف لفترة السنتين الخاص بلجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (٢٠١٠-٢٠١١). مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(10)/13
تقرير عن تنفيذ برنامج العمل المحدد التكاليف لفترة السنتين الخاص بلجنة العلم والتكنولوجيا (٢٠١٠-٢٠١١). مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(10)/14

العنوان	رمز الوثيقة
تقرير عن تنفيذ برنامج العمل المحدد التكاليف لفترة السنتين الخاص بالآلية العالمية (٢٠١٠-٢٠١١).	ICCD/COP(10)/15
البيانات المالية غير المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ حسب الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(10)/16
البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بما في ذلك تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة.	ICCD/COP(10)/17
تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(10)/18
البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بما في ذلك تقرير مراجعة الحسابات الذي أعدته شركة 'برايس ووترهاوس - كوبرز' بخصوص الآلية العالمية	ICCD/COP(10)/19
البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بما في ذلك تقرير مراجعة الحسابات الذي أعدته شركة 'برايس ووترهاوس - كوبرز' حسب الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بخصوص الآلية العالمية	ICCD/COP(10)/20
آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(10)/21
تقرير عن التقدم المحرز في تحديث قائمة الخبراء المستقلين. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(10)/22
المادة ٤٧ من النظام الداخلي. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(10)/23
تعديل النظام الداخلي (بما في ذلك المادة ٢٢). مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(10)/24
الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(10)/25
المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(10)/26
تقرير عن الأنشطة التي تدعم عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠). مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(10)/27
اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(10)/28
الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(10)/29

العنوان	رمز الوثيقة
وثائق تفويض الوفود: تقرير مكتب مؤتمر الأطراف المقدم إلى المؤتمر	ICCD/COP(10)/30 ^(٣)
معلومات من أجل المشاركين. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(10)/INF.1
تقرير الخبراء الاستشاريين عن تقييم الآلية العالمية المقدم إلى مكتب مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة	ICCD/COP(10)/INF.2
قضية الآلية العالمية المعروضة على محكمة العدل الدولية	ICCD/COP(10)/INF.3
بيان الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن تقرير الخبراء الاستشاريين عن تقييم الآلية العالمية	ICCD/COP(10)/INF.4
الرد الوارد من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	ICCD/COP(10)/INF.5
رد إدارة الآلية العالمية	ICCD/COP(10)/INF.6
تقرير الأمين التنفيذي عن الحيز المكتبي المتاح والتكاليف النهائية	ICCD/COP(10)/INF.7
وثيقة معلومات أساسية بشأن الجزء الرفيع المستوى المعقود أثناء الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف	ICCD/COP(10)/INF.8
مسرد منقح لعملية استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية.	ICCD/COP(10)/INF.9
تقرير عن استعراض ترتيبات استضافة وحدات التنسيق الإقليمي القائمة للاتفاقية	ICCD/COP(10)/MISC.1

(٣) وثيقة ستصدر أثناء الدورة.

وثائق أخرى متاحة في الدورة

العنوان	رمز الوثيقة
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة: المداولات	ICCD/COP(9)/18
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(9)/18/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة: المداولات	ICCD/COP(8)/16
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(8)/16/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة: المداولات	ICCD/COP(7)/16
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(7)/16/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة: المداولات	ICCD/COP(6)/11
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(6)/11/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة: المداولات	ICCD/COP(5)/11
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(5)/11/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(4)/11/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(3)/20/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(2)/14/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(1)/11/Add.1

الجدول الزمني المؤقت للأعمال

الاثنين، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

١٨/١٠-١٥/١٠

١٣/١٠-١٠/١٠

افتتاح الدورة من جانب رئيس في دورته التاسعة لمؤتمر الأطراف

• انتخاب الرئيس

بيان رئيس مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة

بيان باسم البلد المضيف

بيان الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

بيانات يدلي بها ممثلو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
ومنظمات حكومية دولية أخرىبيانات يدلي بها ممثلو المجموعات الإقليمية والمجموعات صاحبة
المصلحة

بيان يدلي به ممثل عن المنظمات غير الحكومية

• إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
(ICCD/COP(10)/1)

• انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

• انتخاب أعضاء مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا:
تعديل النظام الداخلي (بما في ذلك المادة ٢٢)

(ICCD/COP(10)/24)

• انتخاب نواب الرئيس

• انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا.

• اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير
الحكومية، وقبول المراقبين (ICCD/COP(10)/28
و (ICCD/COP(10)/29)

الجلسة العامة

الثلاثاء، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

١٨/٠٠-١٥/٠٠

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- البرنامج والميزانية
- البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
(ICCD/COP(9)/10/7-9)
- الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية
(ICCD/COP(10)/10)
- التقارير المتعلقة بتنفيذ برامج العمل المحددة التكاليف
للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ لمؤسسات وهيئات الاتفاقية
(ICCD/COP(10)/11-15)
- البيانات المالية غير المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية
لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
(ICCD/COP(10)/16)
- البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية
(ICCD/COP(10)/17 و 19 و 20)
- تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية
للاتفاقية (٢٠١٠-٢٠١١)
(ICCD/COP(10)/18)
- متابعة تقييم الآلية العالمية الذي أجرته وحدة
التنسيق المشتركة
- تنفيذ الفقرات ١ إلى ٣ والفقرات ٥ إلى ٨
من المقرر ٦/م أ-٩ (ICCD/COP(10)/3)
- تنفيذ المقرر ٦/م أ-٩ - تقييم الآلية العالمية.
تقرير مقدم من مكتب مؤتمر الأطراف في
دورته العاشرة (ICCD/COP(10)/4)
و (INF.2 إلى ICCD/COP(10)/INF.7)

اللجنة الجامعة

الجمعة، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

١٨/٠٠-١٥/٠٠

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- الجلسة العامة
- إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسات الحوار المفتوح.
 - النظر في التقرير الأولي للجنة الجامعة
 - الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)
 - استعراض تنفيذ لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف
 - استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف
 - تحديث قائمة الخبراء والقيام، حسب الضرورة، بإنشاء أفرقة خبراء مخصصة (ICCD/COP(10)/22)

الاثنين، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

١٨/٠٠-١٥/٠٠

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- الجلسة العامة
- الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي
 - المائدة المستديرة الأولى: التصحر/تروبي الأراضي والجفاف والأمن الغذائي
 - المائدة المستديرة الثانية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في سياق مرور ٢٠ عاماً على انعقاد مؤتمر قمة (ريو + ٢٠)
 - الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي
 - حفل افتتاح الجزء الرفيع المستوى من الدورة فقرة
 - خطاب ترحيبي يلقيه رئيس مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة
 - خطاب ترحيبي يلقيه الأمين التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
 - بيانات خاصة يُدلى بها باسم المجموعات الإقليمية والمجموعات صاحبة المصلحة

الثلاثاء، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

١٨/٠٠-١٥/٠٠

- الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي
- عرض ومناقشة بشأن "مبادرة تشانغون"
- الحفل الاحتتامى

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي
- المائدة المستديرة الثالثة: تسخير العلم والتكنولوجيا لمكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف: المسار المؤدى إلى التحسن

الجلسة العامة

الأربعاء، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

١٨/٠٠-١٥/٠٠

- إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسات الحوار المفتوح

١٣/٠٠-١٠/٠٠

الجلسة العامة

الخميس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

١٨/٠٠-١٥/٠٠

- النظر في متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ونتائج الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة (ICCD/COP(10)/6)

- عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠) (ICCD/COP(10)/27)

- البنود المتعلقة:

- المادة ٧٤ من النظام الداخلي (ICCD/COP(10)/23)

- برنامج عمل الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف

اعتماد التقرير المقدم إلى مؤتمر الأطراف

١٨/٠٠-١٥/٠٠

- البنود المتعلقة

- المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق (ICCD/COP(10)/26)

اعتماد التقرير المقدم إلى مؤتمر الأطراف

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨):

- آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية (ICCD/COP(10)/21)؛

- استعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة (ICCD/COP(10)/2)

- الإجراءات المنقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (ICCD/COP(10)/5)

- متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي لم تُنفذ بعد (ICCD/COP(9)/4)

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- البنود المتعلقة

- الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (ICCD/COP(10)/25)

اللجنة الجامعة

فريق الخبراء المخصص المقترح باب العضوية

الجمعة، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

١٨/٠٠-١٥/٠٠

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- التقرير المتعلق بالدورة

- الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان
للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ
الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨):

- استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ
الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة
إلى مؤتمر الأطراف

- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

- انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ
الاتفاقية

- وثائق تفويض الوفود
(٢٠١٠/٣٠/١٠٠) (٤)

النظر في تقرير اللجنة الجامعة

النظر في تقرير فريق الخبراء المخصص

الجلسة العامة

(٤) وثيقة ستصدر أثناء الدورة.